بيروت في ٢٠٢٦/١/١٣

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى ترقيّة الرتباء المجازين في الحقوق في قوى الامن الداخلي لدورة العام ٢٠١١.

مقدّم من: النائب الدكتور أشرف بيضون

المرجع: أحكام المادة (١٠١) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

وبما أنَّ الرتباء المجازين في الحقوق والمرفقة أسماؤهم في هذا الاقتراح قد قبلت طلباتهم للترقية إلى رتبة ملازم وتم تأجيل إدارياً بعد أن أدرجت أسماؤهم ضمن جدول المرشحين؛

وبما أنَّ هذا الاقتراح يراعي مبدأ الاستحقاق في المؤسسات العسكرية والامنية تضمن تكافؤ الفرص وتحمي استمرارية المسار الوظيفي الطبيعي للعسكريين؛

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً آملين إقراره بالسرعة الممكنة.

اقتراح قانون

ترقية الرتباء المجازين في الحقوق في قوى الأمن الداخلي

لدورة العام ٢٠١١

المادة الأولى

يُقصد بالرتباء المجازين في الحقوق المشمولين بأحكام هذا القانون، أولئك المنتسبون إلى قوى الأمن الداخلي الذين:

١. كانوا من حملة الإجازة في الحقوق،
٢. وقُبلت طلباتهم رسميًا للترقية إلى رتبة ملازم ضمن دورة عام ٢٠١١،
٣. وأُدرجت أسماؤهم في الجداول الرسمية للمرشحين،
٤. وتأجلت مباريات ترفيعهم بقرار إداري دون تحديد موعد لاحق.

المادة ٢:

خلافًا لأي نص آخر، يُصار إلى ترقية الرتباء المحددين في المادة الأولى من هذا القانون استثنائيًا إلى رتبة ملازم، مع إعفائهم من:

١. شرط السنّ،
٢. مباراة الكفاءة،
٣. والدورات التحضيرية التي حالت ظروف التأجيل دون خضوعهم لها.

على أن تُخضع هذه الترقية لدورة تنشئة مختصرة تحدد مدتها ومضمونها بقرار يصدر عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

المادة ٣:

تُمنح الترقية المنصوص عليها في هذا القانون مفعولًا رجعيًا إداريًا لجهة الأقدمية والقدم في الرتبة والراتب، اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٣/١/١.

المادة ٤:

تُسوّى أوضاع المستفيدين الذين أُحيلوا إلى التقاعد خلال فترة التأجيل الإداري، على أساس الرتبة الجديدة، ويُعاد احتساب معاشاتهم التقاعدية وفقًا للأصول، اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٣/١/١.

المادة ٥:

أشرف بصبوص

تُصدر المراسيم والقرارات التطبيقية اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٦:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٦/١/١٣

النائب الدكتور أشرف بيضون

الأسباب الموجبة

إن مبدأ الاستحقاق والكفاءة في الوظيفة العامة، ولا سيما في المؤسسات العسكرية والأمنية، يفرض إدارة الترقيات وفق قواعد واضحة ومنتظمة تكفل حسن سير المرفق العام، وضمان تكافؤ الفرص، وتحمي استمرارية المسار الوظيفي الطبيعي للعسكريين، بما ينسجم مع متطلبات التدرج المهني.

غير أن التطبيق العملي أظهر، في حالات محددة، أن تقاعس الإدارة عن تنظيم مباريات الترفيع ضمن مهلة معقولة، رغم توافر الشروط القانونية وانتفاء أي مانع مشروع، أدى إلى إلحاق غبن جسيم بعدد من العسكريين، تمثّل بحرمانهم من حقهم بالمنافسة على الترقية، لا نتيجة تقصير منهم، بل بسبب قرارات إدارية بالتأجيل استمرت لسنوات طويلة.

وفي هذا الإطار، فإن الرتباء المجازين في الحقوق في قوى الأمن الداخلي الذين قُبلت طلباتهم للترقية إلى رتبة ملازم ضمن دورة عام ٢٠١١، كانوا قد استوفوا كامل الشروط القانونية المطلوبة، وذلك عملاً بمذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٣٧١٧ ش٢/١ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٨. وقد أُدرجت أسماؤهم رسميًا في جداول المرشحين، وحددت مواعيد امتحاناتهم الخطية والشفهية، قبل أن يصدر، وقبل أسبوع واحد فقط من موعد الامتحان، قرار إداري بتأجيل هذه الامتحانات دون تحديد أي موعد بديل، بموجب البرقية رقم ١٠٨٧٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥ القاضية بتأجيل امتحانات الكفاءة إلى موعد يُحدد لاحقًا، ما أدى عمليًا إلى تجميد مسارهم الوظيفي لأكثر من أربعة عشر عامًا.

وقد ترتب على هذا التأجيل الطويل نتائج غير عادلة ومجحفة، تمثلت بحرمان المعنيين من المشاركة في أي دورة لاحقة، بما فيها دورة حزيران موضوع مذكرة الخدمة رقم 204/1957 ش1/2 تاريخ 3/6/2024، لأسباب خارجة كليًا عن إرادتهم وناجمة مباشرة عن مماطلة الإدارة، وأبرزها تجاوز السن القانونية بعد بلوغهم الخامسة والأربعين من العمر، إضافة إلى إحالة بعضهم إلى التقاعد خلال فترة التأجيل الممتدة. وقد أدى ذلك إلى إخراجهم من المنافسة نهائيًا، بما يشكل إخلالًا واضحًا بمبدأ تكافؤ الفرص، ويحوّل التقاعس الإداري إلى سبب مباشر للحرمان من التدرج الوظيفي.

ويزداد هذا الغبن جسامة إذا ما أُخذ في الاعتبار أن هؤلاء الرتباء راكموا، على مدى سنوات خدمتهم، خبرات ميدانية ومسلكية وإدارية واسعة، كان من الأجدى للمؤسسة استثمارها وتعزيزها، لا تهميشها أو استبعادها، لا سيما في ظل ما أظهروه من التزام وانضباط وولاء كامل للمؤسسة، الأمر الذي يجعل ترقية مستحقة كهذه تأخرت قسرًا نتيجة ظروف إدارية خارجة عن إرادتهم.

صحيح أن الترقية بحد ذاتها لا تشكّل حقًا مكتسبًا، إلا أن عدم الإضرار بالمسار الوظيفي الطبيعي بسبب خطأ إداري ثابت يُعدّ حقًا محميًا قانونًا، ويبرر تدخل المشرّع لوضع آليات تصحيحية استثنائية تعالج آثار هذا الخطأ، من دون المساس بمبدأ الجدارة أو بالبنية النظامية للمؤسسة العسكرية.

كما أن السوابق التشريعية اللبنانية كرّست جواز الإعفاء من مباريات الكفاءة والدورات التدريبية عند توافر أسباب موجبة، كما ورد في القانون رقم ٨٤/٥، إضافة إلى إقرار قوانين إنصاف متعددة لفئات عسكرية تضررت من ظروف استثنائية، ما يؤكد أن المعالجة التشريعية الاستثنائية في حالات الغبن الواضح لا تُعدّ خروجًا عن القواعد العامة، بل استجابة ضرورية لمقتضيات العدالة الوظيفية.

ويفرض مبدأ وحدة المعايير بين الأجهزة الأمنية، إلى جانب مبدأ العدالة الوظيفية، معالجة هذه الحالة أسوة بحالات مماثلة شهدتها مؤسسات أمنية أخرى، تفاديًا لتكريس سابقة مفادها تحميل العسكري نتائج التقاعس الإداري بدل تحميلها للإدارة المسؤولة عنه.

لذلك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق والذي يهدف إلى إنصاف فئة محددة ومتضررة حصرًا من تقاعس إداري ثابت، ومعالجة الآثار الوظيفية والقانونية الناجمة عن هذا التقاعس، وضمان مبدأ المساواة بين مختلف الأسلاك العسكرية على أمل مناقشته وإقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/١/١٣

النائب الدكتور أشرف بيضون